

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في أقليم مصر وسوريا ،

قرر :

مادة ١ - يهدى إلى السيد / عل صبرى وزير شئون رئاسة الجمهورية جميع الاختصاصات المالية والإدارية والمالحة بالميزانية المتعلقة بشئون سكرتيرية مجلس الأمة ، وذلك إلى حين اجتماع مجلس الأمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ قيام الجمهورية العربية المتحدة .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

يعين مدير عام بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أنور أحمد أبو أحدصانق الشئون الاجتماعية في درجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بنظام وزارة الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في أقليم مصر وسوريا ،

قرر :

مادة ١ - تكون وزارة الأوقاف من المصالح والإدارات الآتية :

(أ) جميع المصالح والإدارات التي كانت تابعة لوزارة الأوقاف بالإقليم المصري .

(ب) مديرية الأوقاف العامة بالإقليم السوري .

(ج) دائرة الافتاء والتدریس الديني .

مادة ٢ - يمارس وزير الأوقاف الصلاحيات والاختصاصات المقررة لوزير الأوقاف في مصر ولرئيس مجلس الوزراء في سوريا باعتباره الوزيرختص بوجوب أحکام المرسوم التشريعي رقم ٦٨ بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٤٧ المتضمن الملأك الخاص لمديرية الأوقاف العامة وتعديلاته والمرسوم التشريعي رقم ٦٩ بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧ المتضمن انتخاب مجالس الأوقاف الإسلامية وسلطاتها في الجمهورية السورية وتعديلاته .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر